

مقترن الاتحاد العالمي للمكفوفين

معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبيو) بشأن إتاحة المعرفة على نحو أفضل للمكفوفين
وضعاف البصر ومن لديهم إعاقة تعوقهم عن القراءة

مشروع ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١

المحتويات	الديباجة
المادة ١. الغرض	المادة ٢. طبيعة الالتزامات ونطاقها
المادة ٣. العلاقات بالاتفاقيات الأخرى	المادة ٤. قيود واستثناءات على الحقوق الاستثنائية لحق المؤلف
المادة ٥. الإسناد والحقوق الأدبية	المادة ٦. التحايل على التدابير التكنولوجية
المادة ٧. العلاقة بالعقود	المادة ٨. واردات و الصادرات المصنفات
المادة ٩. إخبار أصحاب الحق بالنسخ التجاري للمصنفات وتوزيعها	المادة ١٠. قاعدة البيانات الخاصة بالمصنفات المتاحة
المادة ١١. مقابل الاستغلال التجاري للمصنفات	المادة ١٢. المصنفات الت يتمية
المادة ١٣.�احترام الخصوصية	المادة ١٤. القيود والاستثناءات المطبقة على عناصر قواعد البيانات التي لا يحميها حق المؤلف
المادة ١٥. الإعاقات المشمولة	المادة ١٦. تعاريف إضافية
المادة ١٧. مؤتمر الأطراف	المادة ١٨. البروتوكولات الاختيارية
المادة ١٩. التحفظات	المادة ٢٠. المراقبة والتنفيذ

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك أهمية تحقيق المساواة فيما يتعلق بفرص إتاحة المعرفة في كافة مجالات المجتمع،
وإذ تعي العواقب العديدة أمام إتاحة المعلومات والاتصالات الشخص الكيف أو ضعيف البصر أو من
لديه إعاقة تحول دون وصوله للمصنفات المنشورة،
وإذ تعي أن تسعى في المائة من ذوي الإعاقة البصرية يعيشون في دول منخفضة أو متوسطة الدخل،
وإذ ترغب في إتاحة المعلومات والاتصالات لذوي الإعاقة البصرية على نحو كامل ومتكافئ

وإذ تدرك الفرص والتحديات التي تواجه ذوي الإعاقة البصرية من تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك الشر التكنولوجي وأنظمة الاتصال ذات الطبيعة المتغيرة،

وإذ تدرك أن ثمة فرص وتحديات مشابهة بواجهتها ذوي الإعاقة الآخرين،

وإذ تدرك الحاجة إلى السعي وراء المعلومات والأفكار والحصول عليها ونقلها بأي وسيلة وذلك بصرف النظر عن القيود،

وإذ تعى أن التشريع المحلي الخاص بحق المؤلف يتميز بطبيعة إقليمية وأنه حين يتم تحقيق النشاط من خلال القوانين فإن الريبة التي تحيط بقانونية هذا النشاط تؤدي إلى صرف الاهتمام عن تطوير واستخدام التكنولوجيات الحديثة والخدمات التي من شأنها تحسين حياة ذوي الإعاقة البصرية،

وإذ تدرك الحاجة لوضع قواعد دولية جديدة ولبيان تفسيرات القواعد الموجودة فعلياً من أجل تقديم حلول مناسبة للتحديات والفرص التي تفرضها التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

إذ تؤكد أهمية حماية حق المؤلف كحافز للإبداع الأدبي والفنى وباعتباره وسيلة لضمان أن لكل فرد الفرصة في المشاركة في الحياة الثقافية بالمجتمع والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي وفرائده،

وإذ تدرك أن الشيء المثالي بالنسبة للناشرين هو إتاحة مصنفاتهم لذوي الإعاقة خلال عملية النشر وأنه إذا لم يتتسن تحقيق ذلك فثمة حاجة إلى بدائل لمعالجة الأمر من وجهات أخرى،

وإذ تدرك الحاجة إلى حفظ التوازن بين حقوق الكتاب والمصلحة العامة الأكبر لا سيما فيما يخص التعليم والبحث وإتاحة المعلومات كما تعكسه اتفاقية برن،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١. الغرض

الغرض من هذه المعاهدة هو توفير الحد الأدنى من المرونة الضرورية لضمان إتاحة المعلومات والاتصالات بقوانين حق المؤلف، تلك المرونة الضرورية لضمان إتاحة المعلومات والاتصالات بشكل كامل ومتكافئ لذوي الإعاقة البصرية أو للمعاقين خلاف ذلك في بشأن قراءة المصنفات المحمية بحق المؤلف، وذلك بالتركيز بصفة خاصة على المعايير الضرورية للنشر والتوزيع بطرق مناسبة للمكفوفين أو ضعاف البصر أو الذين لديهم إعاقات تعوقهم عن قراءة النصوص من أجل دعم مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع مثلهم في ذلك مثل غيرهم وكذلك لضمان الفرصة لتنمية واستغلال إمكاناتهم الإبداعية والفنية والفكرية ليس فقط لمصلحتهم ولكن لإثراء المجتمع.

المادة ٢. طبيعة الالتزامات ونطاقها

(أ) توافق الأطراف المتعاقدة على التعهد باتخاذ تدابير فعلية لإتاحة المعلومات والاتصالات لذوي الإعاقة البصرية ولمن لديهم إعاقات أخرى تحول دون وصولهم للمصنفات التي يحميها حق المؤلف وذلك على نحو كامل ومتكافئ.

(ب) تتولى الأطراف المتعاقدة تفعيل نصوص هذه المعاهدة.

(ج) تتفرغ الأطراف المتعاقدة لتحديد الطريقة المثلثة لتنفيذ نصوص هذه المعاهدة في ضوء نظامهم وممارساتهم القانونية. (تشابه اللغة مع المادة ١ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية).

(د) يمكن أن تُطبق الأطراف المتعاقدة – دون إلزام – من خلال قوانينها حماية أشمل، لذوي الإعاقة البصرية ومن لديهم إعاقة تعوقهم عن القراءة، مما هو مطلوب في هذه المعاهدة شريطةً ألا تتعارض هذه التدابير ونصوص تلك المعاهدة. (تشابه اللغة مع المادة ١ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).

(هـ) ينبغي تنفيذ المعاهدة في اتجاه التنمية والسفافية مع الأخذ في الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالدول النامية وكذلك مستويات التنمية المختلفة للدول المتعاقدة. (جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بالتنمية).

(و) تضمن الأطراف المتعاقدة أن التنفيذ الذي يسمح بالمارسة المناسبة زمنياً والفعالة للإجراءات المخولة طبقاً لهذه المعاهدة - بما في ذلك الإجراءات التعبيلية التي لا تضع في حد ذاتها عقوبة أمام الاستخدام المشروع - يتسم بالعدل والإنصاف وليس بالضرورة أن يكون معقداً أو باهظ التكلفة أو يستغرق وقتاً غير معقول أو مهلات زمنية أو تأجيلات غير مبررة. (تشابه اللغة مع المادة ٤ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية).

المادة ٣. العلاقات بالاتفاقيات الأخرى

(أ) توافق الأطراف المتعاقدة على تماشى نصوص هذه المعاهدة مع الالتزامات التي أرستها نصوص المعاهدات والاتفاقيات التالية والتي تعد طرفاً فيها:

١. وثيقة باريس ٢٤ تموز / يوليو ١٩٧١ الخاصة باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) ومعاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ (WCT) والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المبرمة في روما في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ (اتفاقية روما) ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ١٩٦٩ (WPPT) واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ (اتفاقية الترسيس) واتفاقية اليونسكو الدولية لحماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها - وليس قصراً على - المادتين ٢١ و ٣٠.

(ب) توافق الأطراف المتعاقدة على أنه ما دامت هذه المعاهدة تتطابق على المصنفات الأدبية والفنية كما جاء في اتفاقية برن فإنها تُعتبر اتفاقاً خاصاً في ضوء المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية، وذلك فيما يخص الأطراف المتعاقدة من الدول التي تنتهي لاتحاد الذي تؤسسه تلك الاتفاقية.

المادة ٤. قيود واستثناءات على الحقوق الاستثنائية لحق المؤلف

(أ) يُسمح بإصدار أشكال مناسبة لاستخدام ذوي الإعاقة البصرية من المصنف دون الرجوع لمالك حق المؤلف وإتاحة تلك الأشكال أو النسخ منها بأي طريقة ومن ذلك الإعارة غير التجارية أو الاتصال الإلكتروني بالطرق السلكية واللاسلكية كما تتخذ أي خطوات وسيطة لإنجاز هذه الأهداف في حالة اجتماع الشروط التالية كافة:

١. أن يكون لدى الشخص أو المنظمة التي ترغب في القيام بأي نشاط بموجب هذا النص الحق القانوني في الاستفادة بهذا المصنف أو بنسخة منه،

٢. أن يكون المصنف قد تم تحويله إلى شكل مناسب للشخص ذي الإعاقة البصرية ومن ذلك أي من

الوسائل الضرورية لتصفح المعلومات بتلك الصيغة على ألا يحدث تغييرات سوى التغييرات اللازمة لإتاحة المصنف للشخص ذي الإعاقة البصرية،

٣. أن يتم توفير نسخ من المصنف تكون مقصورة على استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية،
٤. أن يتم القيام بالنشاط على أساس عدم الربحية.

(ب) يُسمح للشخص ذي الإعاقة البصرية والمقدم له المصنف بنسخ ذلك المصنف قصراً على استخدامه الشخصي عن طريق الطرق السلكية أو اللاسلكية في إطار نشاط يقوم بموجب الفقرة (أ) وذلك دون الرجوع لمالك حق المؤلف. وذلك دون المساس بأية قيود أو استثناءات أخرى يمكن للشخص الاستفادة منها.

(ج) تُمنح الحقوق التي تنص عليها الفقرة (أ) لكيانات التي تستهدف الربح وتمتد لتسمح بالإيجار التجاري للمصنفات بصيغات مناسبة لذوي الإعاقة البصرية في حالة توفر أيٌ من الشروط التالية:

١. يقوم النشاط على أساس الربحية شريطة أن تنطبق على المستخدمين الاستثناءات والقيود العادية للحقوق الاستثنائية المسموح بها دون مقابل لاصحاب حق المؤلف،
٢. أو يتولى النشاط كيان يستهدف الربح على أساس عدم تحقيق الربحية ولكن فقط لإتاحة المصنفات لذوي الإعاقة البصرية على قدم المساواة مع الآخرين،
٣. أو أن يكون المصنف أو نسخة منه متاحة بشكل مناسب لذوي الإعاقة البصرية ومن ذلك النسخ المطابقة أو المكافأة بحجم كبير، ويتولى الكيان الذي يوفر هذه النسخ إخطار مالك حق المؤلف بهذا الاستخدام كما يمكن أن يقدم له مقابل مناسب.

(د) عند تحديد إذا ما كان المصنف متاحاً على النحو الذي جاء في (ج) (٣)، ينبغي مراعاة التالي:

١. بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة يتم إتاحة المصنف على نحو يناسب ذوي الإعاقة البصرية بنفس السعر أو بأقل من سعر المصنف المتاح لغير ذوي الإعاقة البصرية،
٢. أما بالنسبة للدول النامية فيجب إتاحة المصنف بشكل مناسب لذوي الإعاقة البصرية بسعر معقول مع الأخذ في الاعتبار التفاوتات في دخول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

المادة ٥. الإسناد والحقوق الأدبية

(أ) عند إتاحة المصنف أو نسخة منه للشخص ذي الإعاقة البصرية في إطار أي نشاط بموجب المادة ٤ ينبغي ذكر المصدر واسم الكاتب كما يظهر على المصنف أو النسخة والتي يُسمح للشخص أو المنظمة بالاستفادة بها بموجب المادة ٤.

(ب) ينبغي ألا يمس الاستخدام بناء على المادة ٤ الحقوق الأدبية.

المادة ٦. التحايل على التدابير التكنولوجية

تضمن الأطراف المتعاقدة أن المستفيدين من الاستثناء الوارد في المادة ٤ لديهم وسائل للاستفادة من ذلك الاستثناء في حالة تطبيق معايير الحماية التكنولوجية على المصنف بما في ذلك عند الضرورة الحق في إبطال معايير الحماية التكنولوجية لضمان إتاحة المصنف.

المادة ٧. العلاقة بالعقود

تعتبر أي نصوص تعاقدية متعارضة مع الاستثناء الذي تنص عليه المادة ٤ باطلة.

المادة ٨. واردات وصادرات المصنفات

في حالة التزام الدول المصدرة والمستوردة بجميع الشروط التي تنص عليها المادة ٤ ينبغي السماح بما يلي دون الرجوع لمالك حق المؤلف:

١. تصدير أي إصدار من المصنف أو نسخ منه يحق لأي شخص أو منظمة في دولة أخرى امتلاكها أو إتاحتها بموجب المادة ٤،

٢. استيراد شخص أو منظمة تستطيع العمل بموجب المادة ٤ في دولة أخرى لذلك الإصدار من المصنف أو نسخ منه.

ملحوظة: ارجع إلى اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة /١٥/، تقرير سوليفان، ص ١١٩-١٢١.

المادة ٩. إخطار أصحاب الحق بالنسخ التجاري للمصنفات وتوزيعها

في حالات نسخ وتوزيع المصنفات لصالح ذوي الإعاقة البصرية بموجب المادة ٤ (ج) (٣) ينبغي بذل مجهودات مناسبة لإخطار أصحاب المصنف المحمي بذلك، ويتضمن هذا الإخطار ما يلي:

١. الاسم والعنوان البريدي وبيانات الاتصال اللاسلكي ذات الصلة الخاصة بالجهة صاحبة الحق في نسخ المصنفات وتوزيعها بموجب المادة ٤ (٤)،

٢. طبيعة استخدام المصنف بما في ذلك الدول التي وُزِع فيها المصنف والشروط التي وُزِعت المصنفات في ضوئها،

٣. بيانات أصحاب حق المؤلف الخاصة بالحصول على أجر مقابل استخدام المصنف أو إيقاف الاستخدام في حالة عدم كونه مقصوراً على الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية أو في حالة إتاحة المصنف بنسخ مطابقة أو كبيرة تسمح بنفاذ ذوي الإعاقة البصرية إليها.

المادة ١٠. قاعدة البيانات الخاصة بالمصنفات المتاحة

(أ) تنشئ الوايبيو قاعدة بيانات تناح عبر الإنترنٌت وعبر طرق أخرى تسمح لأصحاب حق المؤلف - بشكل طوعي- بتحديد المصنفات بغرض التخفيف من التزامات الإخطار التي ترسّيها المادة ٩ من هذه المعاهدة وتقديم المعلومات الخاصة بإتاحة المصنف في أشكال يمكن ذوي الإعاقة البصرية من النفاذ إليها.

(ب) بعد التشاور مع الناشرين وذوي الإعاقة البصرية تضمن الوايبيو أن قاعدة البيانات تشتمل على نظام معياري مقرؤء آلياً لتحديد المصنفات المسجلة في قاعدة البيانات بشكل فريد وينبغي توفر هذا النظام للاستخدام على نحو مناسب وذلك فيما يخص المصنفات التي يتم نشرها بأشكال متعددة.

المادة ١١ مقابل الاستغلال التجاري للمصنفات

(أ) عند تطبيق المادة ٤ (ج) (٣) تضمن الأطراف المتعاقدة أن ثمة آلية لتحديد المقابل المناسب الذي ينبغي دفعه لصاحب حق المؤلف في حالة عدم وجود موافقة تطوعية. وبتحديد المقابل المناسب بموجب المادة ٤ (ج) (٣) ينبغي اتباع المبادئ التالية:

(ب) يحق لصاحب الحق الحصول على ربح مناسب للترخيص التجاري العادي للمصنفات بالنظر إلى الشروط المتعلقة بالدولة والسكان والأغراض التي من أجلها يستخدم المصنف وفقاً لشروط المادة ١١ (د).

(ج) في الدول النامية يراعى أن يكون المقابل ملبياً للحاجة لضمان إتاحة المصنفات على نحو مناسب وبأسعار معقولة مع الأخذ في الاعتبار التفاوتات في دخول ذوي الإعاقة البصرية.

(د) ينبغي سن قانون وطني لتقرير الإعفاء من الربحية بموجب البند (أ) بالنسبة للمصنفات بأشكال معينة مثل البراييل أو لكيانات معينة تكون مؤهلة لذلك.

(ه) سيكون لدى الأشخاص القائمين على توزيع المصنفات عبر الحدود خيار التسجيل لمدفوّعات المقابل المادي في دولة ما إذا كانت آلية دفع هذا المقابل في هذه الدولة تتفق وشروط هذه المعاهدة، وكذلك لمعالجة المخاوف المشروعة لأصحاب حق المؤلف في إطار الشفافية، آخذة في الاعتبار أن يكون المقابل معقولاً إما بموجب رخصة عالمية في حالة توزيع المصنفات عالمياً أو بموجب رخصة لاستخدام المصنفات في دول معينة، على أن يتم تحديد الدول المستخدمين والأغراض التي من أجلها تستخدم المصنفات.

المادة ١٢. المصنفات اليسيرة

(أ) يحدد القانون الوطني إذا كانت استخدامات تجارية محددة لمصنفات لا يمكن تحديدي مؤلفها أو صاحب حق المؤلف أم إذا ما كان أيّاً منها لا يجب على الإخطارات بتسلیم المقابل.

(ب) في حالة عدم معرفة صاحب حق المؤلف أو في حالة عدم استجابته للإخطارات فإن مصاريف استخدام المصنفات لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ الاستخدام.

المادة ١٣. احترام الخصوصية

في إطار تنفيذ هذه المعاهدة تتلزم الأطراف المتعاقدة بحماية خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على نحو متكافئ (استناداً إلى المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

المادة ١٤. القيود والاستثناءات المطبقة على عناصر قواعد البيانات التي لا يحميها حق المؤلف
تنطبق نصوص هذه المعاهدة على عناصر قواعد البيانات التي لا يحميها حق المؤلف مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١٥. الإعاقات المشمولة

(أ) لأغراض هذه المعاهدة، الشخص ذو الإعاقة البصرية هو:

١. الشخص الكفيف أو أي شخص لديه ضعف بصري لا يمكن تحسينه باستخدام العدسات المساعدة

حيث تتساوى الوظائف البصرية لديه فعليًا بالشخص غير ذي الإعاقة البصرية وبالتالي هو من ليس لديه القدرة على النفاذ لأي مصنف يحميه حق المؤلف مثله في ذلك مثل أي شخص غير ذي إعاقة.

(ب) تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه المعاهدة على توسيع نطاق أحكامها لتشمل الأشخاص الذين يعانون أي إعاقة أخرى، ويحتاجون على إثرها لأشكال معينة يمكن إلتحتها من ضمن تلك الأشكال التي نصت عليها المادة ٤، وذلك من أجل النفاذ للمصنف المحمي على قدم المساواة مع الشخص الذي لا يعاني إعاقة.

المادة ١٦. تعاريف إضافية لأغراض هذه المعاهدة:

"المصنف" هو أي عمل يمكن أن يستمر حق المؤلف في حمايته بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحماية بموجب قوانين وطنية أو إذا ما كانت تلك القوانين تحميه في الماضي وانتهت مدة حمايته قانونًا ويشمل الأعمال الأدبية والمسرحية والموسيقية والفنية وقواعد البيانات والأفلام.

"صاحب حق المؤلف" يشمل أي شخص أو جهة تحكم في النفاذ إلى المصنف عن طريق ممارسة الحقوق الاستثنائية أو بطرق أخرى حتى في حالة عدم وجود حق المؤلف أو عدم استمرار صلاحته.

"الحقوق الاستثنائية" هي أي من الحقوق التي تُمْتَحَن تمشيًّا مع الاتفاقيات الأخرى التي حدتها المادة ٤ وتشمل حقوق النسخ والاقتباس والتوزيع وكذلك نقل المعلومات بالطرق السلكية واللاسلكية للجمهور.

"الأشكال المتاحة" هي وسيلة أو صيغة بديلة تساعد في إتاحة المصنف للشخص ذي الإعاقة البصرية أو للشخص الذي لديه إعاقة تعيقه عن القراءة وتشمل إتاحة المصنف للشخص ذي الإعاقة البصرية بمرونة ويسر على نحو مكافئ للشخص غير ذي الإعاقة البصرية،

"الأشكال المتاحة" تتضمن - ولا تقتصر على - الطباعة الكبيرة بأنماط وأحجام مختلفة يُسمح بها حسب الحاجة وكذلك البرail والتسجيلات الصوتية والنسخ الرقمية المتفاوضة مع برنامج قارئ الشاشة والأجهزة العارضة للبرail والمصنفات السمعية البصرية ذات الوصف السمعي، وينبغي أيضًا فهم ما إذا كان الشكل متاح أم لا سيقاوت طبقاً للغرض الذي يستخدم المصنف من أجله فمثلاً التسجيل الصوتي لكتاب بدون فهرسته يمكن أن يكون مناسباً لشخص ذي إعاقة بصرية يستمع من أجل الترفيه وليس لآخر يستمع لأغراض دراسية.

"الإتاحة القانونية" هي الاستخدام بموجب إذن من صاحب حق المؤلف أو من خلال طرق قانونية أخرى. تتضمن الإشارات "لحق المؤلف" حق المؤلف أو أي حقوق أخرى تتعلق بحق المؤلف يمنحها أحد الأطراف المتعاقدة تمشيًّا مع اتفاقية روما واتفاق تريبيس ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وغيرهم، وعلى هذه الوثيرة يتأنى تفسير الإشارات إلى "صاحب حق المؤلف" و"الكاتب".

"قاعدة البيانات" تعني مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو المواد المستقلة المرتبة بطريقة نظامية أو نمطية ويمكن إلتحتها للأفراد بطرق إلكترونية أو بطرق أخرى.

المادة ١٧. مؤتمر الأطراف

(أ) يتأسس مؤتمر الأطراف من بين الأطراف المتعاقدة، ويشكل ذلك المؤتمر الهيئة العامة العليا لهذه

المعاهدة

(ب) يجتمع مؤتمر الأطراف في جلسة اعتيادية كل خمس سنوات، كما يجوز أن يجتمع في جلسة استثنائية إذا تقرر ذلك أو بناءً على طلب ربع الأطراف.

(ج) يتولى مؤتمر الأطراف النظام الداخلي الخاص به.

(د) تكون وظائف مؤتمر الأطراف، إلى جانب أمور أخرى:

١.

٢. دراسة التدابير الممكنة لتحسين تنفيذ أو تعديل هذه المعاهدة بما في ذلك تطوير البروتوكولات الاختيارية.

٣. اتخاذ أية تدابير أخرى يراها ضرورية لتوسيع أهداف هذه المعاهدة.

المادة ١٨. البروتوكولات الاختيارية

يكون للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح بروتوكولات اختيارية لهذه المعاهدة بغرض تناول تدابير مثل:

١. تنسيق الالتزامات أو الاقتراحات لتعزيز المعايير، التبادلية التشغيلية، أو التدابير التنظيمية لتحسين إتاحة المصنفات وتبادلها،

٢. التمويل التعاوني لدعم رقمنة المصنفات وتوزيعها،

٣. أو التدابير الأخرى الضرورية لتحقيق درجة أكبر من المساواة بشأن إتاحة المعرفة وتبادلها.

المادة ١٩. التحفظات

لأيٌّ من الأطراف المتعاقدة أن يعلن رفضه تنفيذ المادة ٤ (ج) (٣) من هذه المعاهدة.

المادة ٢٠. المراقبة والتنفيذ

طلب الوايبو كل ثلاثة سنوات من الأطراف المتعاقدة أو المترعى الممكرين مساهمات تطوعية من أجل تمويل دراسة أو أكثر حول تنفيذ هذه المعاهدة.